مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 25، جوان 2020، ص - ص: 349 – 378
الترقيم الدولي:4350-1112الترقيم الدولي الإلكتروني:2406-2588

جوانب من النقد الحديثي عند العلامة عبد الرحمن المباركفوري من كتابه «أبكار المنن»

Aspects ofhadithcriticism at Alallama Abd al-Rahman al-Mubarkfouri taken from his book "Abkar al-Minan"

طالب الدكتوراه عبد الرحيم سعيداني
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر
Sadabdr28@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/07/05 تاريخ القبول: 2020/06/16

الملخص:
ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يتطلب تحقق الشروط المعروفة عند المحدثين، ومع ذلك نجدهم يختلفون في قبول ورد بعض الأحاديث، وهذا ما يتطلب الوقوف على المنهج النقدي عند كل محدّث، لمعرفة الضوابط التي يعتمدها في الموضوع. وهذا البحث يهدف إلى الكشف عن معالم المنهج الحديثي لدى العلامة المباركفوري، ومعرفة الطريقة التي يسلكها في نقده للأحاديث قبولا أو ردا.
الكلمات المفتاحية: النقد؛ الحديث؛ منهج، المباركفوري.

Abstract:

Authentication of the hadith of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) requires fulfilling the conditions known to the scholars of hadith, yet we find them differ in accepting and rejecting some hadiths, and this requires examining the methodology that each muhadith adopted in order to ascertain the principles which he adhered to when grading hadith.

This concise research aims to revealing the features of the hadith method adobted by Alaama Abu Alolaa al-Mubarkfouri, and know the method by which he accepted and rejected the Hadiths taken from his book "Abkar al Minan"

Key words: criticism; hadith; methodology; Mubarkfouri.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فالغاية من علم الحديث درايةً: تمييزُ المقبول و المردود من الأحاديث والروايات، وهذه الغاية من الأهمية بمكان؛فإن الأدلة الحديثية المعتبرَة للأحكام الشرعية إنما هي الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد بين المحدثون شروط الحديث المقبول، وهي: وثاقة رواته، واتصال سنده، وسلامته من الشذوذ والعلل.ولكن كثيرا ما نجد بينهم اختلافا في التصحيح والتضعيف، وذلك راجع إلى اختلافهم في المقادير التي تتحقق بها بعض الشروط تارة، وإلى اختلافهم في تنزيلها على الحديث تارة أخرى.

ولما كان للعلامة الشيخ عبد الرحمن المباركفوري[1](ت:1353هـ) إسهام في علم الحديث، ومؤلفات مشهورة - ككتابه «تحفة الأحوذي»-، كان من المهم إلقاء الضوء على منهجه في النقد الحديثي، وذلك من خلال عدد من التساؤلات، منها: كيف يحكم المباركفوري بوثاقة الرواة؟ ما القدر الذي يتحقق به اتصال السند عنده؟ متى يحكُم بشذوذ الحديث وإعلاله؟ هل يميل إلى التشدد في قبول الحديث أو يميل إلى التساهل؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، وقع الاختيار على كتاب «أبكار المنن في تنقيد آثار السنن»، وهو مناقشات حديثية وفقهية كثيرة من المباركفوري للشيخ ظهير النيموي[2] (ت:1325هـ) في كتابه «آثار السنن» الذي جمع فيه أحاديث الأحكام في أبواب الطهارة والصلاة.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع والمادة العلمية المتاحة في الكتاب انتظام البحث على ثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: تحقيق عدالة الراوة وضبطهم.

المطلب الأول: توثيق الراوي الموصوف بالجهالة.

المطلب الثاني: تعارض الجرح و التعديل في الرواي.

المطلب الثالث: التعامل مع الراوي الصدوق الذي له أوهام.

المطلب الرابع: التعامل مع الراوي الموصوف بالاختلاط.

المبحث الثاني: تحقيق الاتصال والموقف من العنعنة
المطلب الأول: العنعنة بين الروايين المتعاصرين.
المطلب الثاني: عنعنة التابعي عن رجل مبهم من الصحابة.
المطلب الثالث: عنعنة المدلس.
المبحث الثالث: تحقيق السلامة من الشذوذ والعلل القادحة.
المطلب الأول: ضابط الشذوذ.
المطلب الثاني: حكم السند المختلَف في وصله أو وقفه.
المطلب الثالث: ضابط الاضطراب.
المطلب الرابع: العلل الخفية.
الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.
فإلى بيان ذلك:

المبحث الأول: تحقيق عدالة الراوة وضبطهم

من شروط صحة الحديث عند المحدثين: ثبوتُ عدالة الراوي لئلا يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبوتُ ضبطه لئلا يقع منه الغلط في رواية الحديث. وهذه بعض المسائل المتعلقة بتوثيق الرواة وجرحهم عند المباركفوري:

المطلب الأول: توثيق الراوي الموصوف بالجهالة

الجهالة ليست بجرح عند المحدثين حتى يعارض بها التوثيق؛ وإنما هي توقف في حال الراوي، وإليه يومئ قول ابن حجر(ت:852هـ):"ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأجوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة"[3]؛ فجعل الجهالة غير الجرح. وعلى هذا لا يُعد تجهيل ناقد لراو معارضا لمن وثقه،وإذا وجدنا توثيقا معتبرا (صريحا كان أو ضمنيا) لراو موصوف بالجهالة: اعتمدنا هذا التوثيق. ويوثقالمباركفوريمن وُصف بالجهالة بأمور، منها:

1- ورود توثيق من إمام عارف بالحديث: ومن الرواة الذين ينطبق عليهم هذا عند المباركفوري: نافع بن محمود المقدسي؛ فقد قال النيموي

بجهالته، ونقل عن الطحاوي وجماعة أنه لا يعرف، وعن ابن حجر أنه قال: مستور.

وتعقبه المباركفوري بأنه وثقه ابن حبان، والدارقطني والبيهقي، والذهبي في "الكاشف" والخزرجي. وبأن أبا داود والمنذري سكتا عن حديثه، وسكوتهما يدل على أن الراوي صالح عندهما. ثم قال: "فقول هؤلاء الموثقين مقدم على قول من قال: إنه مجهول، أو قال: إنه مستور.فإن قول العارفين يقدم على قول من لم يعرف"[4].

ويلاحظ اعتمادُ المباركفوري توثيقَ ابن حبان (ت:354هـ) فيمن وُصف بالجهالة وعدمُ اعتداده بما قيل عن تساهله، وقد رد على النيموي في ذلك بما مُفاده أن ابن حبان معدود في المتعنتين في الجرح فكيف يمكن أن يعد متساهلا؟!، وبأن المحدثين قد اعتدوا بثقات ابن حبان، وصرحوا بأنه يرتفع الجهالة عمن قيل إنه" مجهول" بذكره في الثقات، ومثل لذلك بالحافظ ابن حجر الذي التزم في تهذيب التهذيب ذكر من وثقه ابن حبان في الثقات[5].

بينما يرى بعض العلماء أن توثيق ابن حبان إنما يكون قويا: إذا صرح به، أو كان الرجل من شيوخه الذين خبرهم، أو كان من المعروفين بكثرة الحديث، أوإذا ظهر من سياق كلامه أنه عرف ذاك الرجل معرفة جيدة. وأما ما دون ذلك فلا يؤمن فيه الخلل[6].

ومن الرواة الذين وثقهم المباركفوري اعتمادا على توثيق ابن حبان: مسلم بن سلام الحنفي.قال المباركفوري:"وأما تضعيف ابن القطان فمبني على أن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك -أحد رواته- مجهول الحال، وليس كذلك؛ فقد وثقه ابن حبان في "الخلاصة"، وقال الحافظ في "التقريب": (مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك: مقبول من الرابعة).انتهى"[7].

وهذا النقل قد يستفاد منه فائدة أخرى، وهي أن المباركفوري يرى مرتبة «المقبول» عند ابن حجر من مراتب القَبول، والمسألة تحتاج إلى تتبع.

2- التوثيق الضمني: لا يشترط المباركفوري في التوثيق أن يكون منصوصا عليه من الناقد، بل يكفي عنده التوثيق الضمني بتصحيح الناقد للسند أو تحسينه أو سكوته عنه إذا عُلم أن في سكوته تقوية للحديث.

وقد أَخذ المباركفوري من تصحيح الإمامين أحمد بن حنبل (ت:241هـ) ويحيى بن معين (ت:233هـ) لحديث بئر بضاعة توثيقا لراويه؛ قال:"ذكره ابن حبان في الثقات كذا في هامش "الخلاصة" وصحح حديثه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، فلا عبرة بقول من قال: إنه مستور. و يقدم قول من عرفه على من لم يعرفه"[8].

3- رواية عدلين فأكثر عن الراوي: يختلف النقاد فيما يرفع الجهالة عن الراوي، فبعضهم ينظر إلى الراوي ومن روى عنه، ومدى شهرته أو جهالته، والبعض الآخر ينظر في حديث الراوي؛ فقد يجهله الأول إذا لم يكن له إلا راو واحد أو حديث واحد وما شابه ذلك، وقد يوثقه الثاني إذا رأى حديثه مستقيما[9]. وقد اختار الخطيب البغدادي (ت:463هـ) وابن الصلاح (ت:643هـ) أن رواية ثقتين من أهل العلم ترفع جهالة العين فقط، ولا ترفع جهالة حاله[10].

وأما المباركفوري، فيظهر لي أنه يذهب مذهب الحافظ ابن عبد البر (ت:463هـ) في إثبات العدالة برواية ثقتين فأكثر[11].

ففي الكلام على حديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري: أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة -وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن-؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[12]، نقل المباركفوري دفاع اللكنوي عن صحة الحديث من أوجه، ومنها: أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع:"غير مجهول، لأنه قد روى عنه محمد بن كعب، وسليط بن أيوب، ومحمد بن كعب وغيرهم. ومن روى عنه اثنان أو ثلاثة فليس بمجهول.كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار"[13].ولم يتعقب ابن عبد البر في قاعدته هذه بشيء، فالأصلفي سكوته الموافقة والإقرار، والله أعلم.

المطلب الثاني: تعارض الجرح و التعديل في الرواي

القاعدة عند جمهور العلماء: تقديم الجرح على التعديل؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل.**وأما إذا**

كان الجرح في راو عدله إمام من أئمة هذا الشأن فلا يقبل الجرح فيه إلا مفسرا، نص على هذا المعنى ابن حجر (ت:852هـ) وغيره[14].

وينبني على الشق الثاني من القاعدة: توثيق بعض الرواة المتكلم فيهم من قِبَل بعض النقاد، وعدم الالتفات إلى ما قيل فيهم من الجرح غير المفسر.

ومن آثارها عند المباركفوري: توثيق الراوي محمد بن بركة بن الحكم الحلبي المعروف ببرادغس؛ قال الذهبي (ت: 748هـ):"...كان من علماء هذا الشأن؛ قال ابن ماكولا: كان حافظًا. وقال أبو أحمد الحافظ: رأيته حسن الحفظ. وقد روى السهمي عن الدارقطني أنه ضعيف".انتهى. وعلق عليه المباركفوري بقوله:" ظهر من كلام الذهبي هذا أن برادغس كان من علماء هذا الشأن، وكان حافظا حسن الحفظ، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن. وأما قول الدارقطني: إنه ضعيف ؛ فهو جرح مبهم فلا يقبل"[15].

ومن موارد العمل بالقاعدة عند المباركفوري: الراوي الذي يتكلم فيه الناقد الموصوف بالتعنت- كأبي حاتم (ت:277هـ) وجماعة-[16]؛ فإن المتعنتفي نظره إذا لم يبين الحجة في الجرح، ولم يوافقه أحد: فإن جرحه غير معتبر[17].

ويظهر ذلك في دفاعه عن بعض الرواة، ومنهم: كامل أبو العلاء الكوفي؛ فقد قال النيموي في التعليق: (فيه كامل أبو العلاء التميمي الكوفي، وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري).وتعقبه المباركفوري بقوله: كامل أبو العلاء ثقة، وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين. وقال ابن عدي في كامله: لم أر للمتقدمين فيه كلاما. وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به.... وأما قول النسائي: "ليس بالقوي" فهو جرح مبهم، ثم هو معارض بقوله: "ليس به بأس".وأما قول ابن حبان المذكور: فغير قادح؛ فإنه متعنت ومسرف بالجرح كما تقدم، فالحق أن حديث كامل أبي العلاء لا ينزل عن درجة الحسن..."[18].

المطلب الثالث: الحكم على حديث الراوي الصدوق الذي له أوهام

هذه المرتبة وما في معناها من مراتب "تقريب التهذيب" لابن حجر، مختلَف فيها عند المشتغلين بالحديث؛ بين قائل بأنها من مرتبة الحسن ما لم

يثبت عند الناظرأن الحديث من أوهام الراوي، وقائل بأنها من مراتب الاستشهاد[19].

وقد جرى المباركفوري على الاحتجاج بحديث من هذه مرتبته.

مثاله: ما رواه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: «رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة»[20].

فقد قال النيموي بأن زيادة «فوق السرة» غير محفوظة. تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد،عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم، وقد وثقه غير واحد، ولينه أبو حاتم،... وقال الحافظ في التقريب: "له أوهام". ورواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخاري دون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبي حازم عن غزوان بن جرير الضبي.

وتعقبه المباركفوري بأن شجاع بن الوليد ثقة حافظ تقبل زيادته. وقال بعد ما نقل توثيق جماعة له ودفع قول أبي حاتم بتليينه :"وأما قول الحافظ ابن حجر: "له أوهام"، فإنما قاله بعد قوله:"صدوق"، وقوله "صدوق له أوهام" في راو لا ينافي كونه ثقة، فكم من ثقة قال الحافظ فيه هذا اللفظ، كحماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة وغيره"[21].

وإطلاق قبول التفرد ممن هذه مرتبته محل نظر:فإن الراوي لم ينزل إلى هذه المرتبة إلا لأن النقاد اضبطوا عليه أوهاما في رواياته: إما عن شيوخ معينين، وإما في أماكن معينة، وإما في أحوال معينة (كالتحديث من الحفظ دون الكتاب مثلا)؛فلا مانع أن يكونتفرده بالروايةِ محلِ البحث وهما، وخاصة إذا خالفه من هو أولى منه - كما هو الحال في الزيادة المذكورة في الأثر-.

ولذلك **يتعين التفصيلُ في أحاديث هذا الصنف من الرواة، وزيادة التحري فيما ينفردون به،** لتحقيق شرط السلامة من العلل المؤثرة[22]؛ فالأمر كما قال الحافظ الذهبي (ت:748هـ):"وقد يُعَد مفرد الصدوق منكرا"[23].

المطلب الرابع: الحكم على حديث الراوي الموصوف بالاختلاط

يفرق علماء الحديث من الناحية العملية بين الرواي الذي فحش اختلاطه والراوي الذي أصابه اختلاط يسير أو تغير؛ وقد ضبط ذلك الحافظ الذهبي (ت:748هـ) بقوله: "كل تغير يوجد في مرض الموت، فليس بقادح في الثقة، فإن غالب الناس يعتريهم في المرض الحاد نحو ذلك، ويتم لهم وقت السياق وقبله أشد من ذلك، وإنما المحذور أن يقع الاختلاط بالثقة، فيحدث في حال اختلاطه بما يضطرب في إسناده، أو متنه، فيخالف فيه"[24].

وهو ما قرره المباركفوري أيضا، حيث قال :"وجه عدم الاحتجاج بحديث المختلط إنما هو احتمال ظهور الأحاديث المنكرة منه بعد الاختلاطه".

وقد استدل أيضا لهذه القاعدة بتصحيح الأئمة للمختلط اذا حُجب عن التحديث في حال اختلاطه، مثل جرير بن حازم، وحجاج بن محمد الأعور؛ فهذان الراويان قد خرج لهما في الصحيح[25].

وممن وُصف من الرواة بالاختلاطواحتج المباركفوري بحديثه: أبو النعمان محمد بن الفضل المعروف بعارم؛ فقد روى حديثا عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفيه :"صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"[26].

وأعله النيموي بأن أبا النعمان محمد بن الفضل "ثقة تغير بأخره، رواه عنه أبو إسماعيل السلمي وهو ليس من قدماء أصحابه، ولم يخرج الشيخان في "صحيحيهما"، ولا الأربعة في "سننهم" حديثا من جهة أبي إسماعيل السلمي عن عارم"[27].

وظاهر هذا أن اختلاطه من قبيل الاختلاط الفاحش، ولكن ذكر المباركفوري ما يفيد أن اختلاطه يسير لا يضر، قال:"..لو سلم أنه ليس من أصحابه القدماء فلا بأس؛ فإن اختلاطه ليس بمضر، فإنه وإن تغير بآخره لكن قال الحافظ في "مقدمة فتح الباري": قال الدارقطني: تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. انتهى"[28].

وهذا الموقف من المباركفوريموافقٌ لما عليه أئمة النقد من إنصاف للراوي، وعدم إهدار مروياته دون موجِب صحيح.

المبحث الثاني: تحقيق الاتصال والموقف من العنعنة

من شروط صحة الحديث عند المحدثين اتصال سنده، ومعناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله[29].وأقوى الصيغ الدالة على الاتصال عند المحدثين: ما ذكر فيه الرواي صيغة صريحة نحو "سمعت"، و"حدثني"[30]. وأما ما ذكر فيه الراوي صيغة محتملة للسماع وعدمه كـ"عن" و"أن"، و"قال"، فهو السند المعنعن. وللعنعنة وما يجري مجراها أحوال عند المباركفوري، يمكن بيانها كالآتي:

المطلب الأول: العنعة بين الروايين المتعاصرين

إذا ثبت للراوي السماع من شيخه في الجملة ولم يكن مدلسا، فهذا متصل عند جمهور المحدثين، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك .وأما السند المعنعَن الذي ثبتت فيه المعاصرة بين الراويين وأمكن لقاؤهما مع الأمن من التدليس، ولم يرد ما يدل على السماع، فهذا موضع خلاف: فذهب جماعة من الأئمة إلى أنه يشترط ثبوت اللقاء ولو مرة، وبه قال ابن المديني والبخاري. بينما ذهب الإمام مسلم بن الحجاجإلى الاكتفاء بإمكان اللقاء مع أمن التدليس، وانتصر لهذا المذهب في مقدمة صحيحه[31].

وقد قرر المباركفوري مذهب مسلم، فقال:"اعلم أن المراد بالمعاصرة عند المحدثين إمكان اللقاء بين الراوي المعنعِن من لم يشترط شيئا من ذلك واكتفى بإمكان اللقاء، وعبر عنه بالمعاصرة"[32]. ونقل أقوال بعض الحفاظ في ذلك، كقول النووي (ت:676هـ):" والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: إنـــه متصل بشرط أن لايكون المعنعن مدلسا، وبشرط إمكان اللقاء بعضهم بعضا"[33].

ومما صححه المباركفوري ضمن هذا المعنى: ما رواه سويد بن قيس عن معاوية بن حديج رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما، فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيتَ من الصلاة

ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة...»[34].

فهذا الحديث رده النيموي بعدم ثبوت سماع سويد بن قيس من معاوية بن حديج، وتعقبه المباركفوري بما مُفاده أن سويدا من أواسط التابعين، وأن معاوية بن حديج صحابي صغير حتى إنه ذكر في التابعين، وبهذا يظهر أن سماعه ممكن، قال المباركفوري:"فتكون عنعنته محمولة على السماع، فإنه لم يكن مدلسا"[35].

لكن ينبغي زيادة التحري في مثل هذا الموضع، والنظر هل روى سويد عن معاوية بن حديج أحاديث أخرى بواسطة أو لا، فإن الثقة إذا كان يروي عمن عاصره أحيانا ولم يثبت لقيه له، ثم يدخل أحيانا بينه وبينه واسطة؛ فهذه من القرائن التي يستدل بها أئمة النقد على الانقطاع. وقد مثللها الحافظ ابن رجب (ت:795هـ) بعدد من الأمثلة [36].

هذا، وقد قيد المباركفوري قوله بما إذا لم ينف السماعَ إمامٌمن الأئمة المطلعين؛ فإذا ورد مثل هذا النفي كان السند عنده منقطعا.

ومن أمثلته: حديث الزنجي الذي وقع في زمزم فمات، فأمر ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح...الحديث[37].

فقد قال النيموي: رواه الدارقطني وإسناده صحيح...وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح؛ لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلاثين سنة، فما المانع له من أن يسمع منه؟!.

وتعقبه المباركفوري بقوله: "قد غفل النيموي وتفوه في غفلته ما تفوه، ولم يعلم أن أكثر الحفاظ على أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس... قال أحمد وابن المديني وابن معين والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا...وأما قول النيموي: (لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا فما المنع له من أن يسمع منه؟!) فعجيب؛ فإن مجرد كون ابن سيرين شابا حين وفاة ابن عباس لا يستلزم سماعه منه"[38].

فهذا المثال يدل على أن التنصيص من النقاد المطلعين مقدم عند المباركفوري على القاعدة العامة في إثبات الاتصال.

المطلب الثاني: عنعنة التابعي عن رجل مبهم من الصحابة.

إذا روى التابعي عن الصحابي المبهم مصرحا بالسماع منه: فهذا مقبول عند الجمهور؛ للإجماع على عدالة الصحابة .

وأما إذا لم يذكر السماع - كأن يقول: عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- :فقد ذهب الصيرفي[39] (ت330هـ) إلى التوقف في اتصاله, معللا بقوله:"لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل إذ قد يحدث التابعي عن رجل وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا؟"، وأقره الحافظ العراقي (ت:806هـ)[40]، وتابعهما النيموي.

وتعقبه المباركفوري بأن النقاد حملوه على الإطلاق، وبأن تقييد الصيرفي والعراقي رده ابن حجر(ت:852هـ) بأن التابعي إذا كان سالما من التدليس أفادت عنعنته غلبة الظن بالسماع[41].

ولكن يرِد على هذا التعليل احتمالُ كون التابعي لم يدرك ذلك الشيخ من الصحابة، فإنا نعلم أن الإرسال في التابعين كثير، كانوا يحدثون عمن لم يدركوا ومن لم يسمعوا منهم من الصحابة، ولم يسلم من ذلك حتى بعض كبار التابعين[42]، فالأحوطهو ما ذكره العراقي والصيرفي وغيرهما.

ومن الأمثلة التي يبنى حكمها على هذه المسألة :حديث محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعلكم تقرءون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل قال:«فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»[43].

فهذا الحديث رده النيموي بقوله :"محمد بن أبى عائشة -وهو من الطبقة الرابعة التى جل روايتهم عن كبار التابعين- رواه عن رجل من الصحابة معنعنا، ولم يصرح بالسماع، ولم يذكر اسمه حتى ينظر أنه أدرك زمان ذلك الرجل أم لا؟". بينما حكم له المباركفوري بالصحة، معللا بما سلف نقله[44].

المطلب الثالث: عنعنة المدلس

اختلف المحدثون في حكم العنعنة وما يجري مجراها من الراوي المدلس على أقوال، وصحح ابن الصلاح (ت:643هـ) التوقف فيها حتى يصرح

المدلس بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت، وحدثنا..إلخ. وحكى أن هذا الحكم "قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة"[45].

بينما لم يجر جمهور النقاد على الإطلاق المذكور، و فرقوا بين المقل والمكثر من التدليس. فإن الشأن في الراوي المقل من التدليس أن يكون الغالب عليه السماع؛ فلا ينبغي أن تهدر كل أحاديث المعنعنة بسبب أحاديث قليلة دلسها. قال الحافظ ابن رجب (ت:795هـ):"واعتبر غيره -أي الشافعي- من أهل الحديث أن يغلب التدليس على حديث الرجل، وقالوا: إذا غلب عليه التدليس لم يقبل حديثه حتى يقول: (ثنا) وهذا قول ابن المديني، حكاه يعقوب بن شيبة عنه"[46].

و تعاملُ المباركفوري مع غالب الموصوفين بتدليس الإسناد يتفق مع الإطلاق المروي عن الإمام الشافعي؛ فقد ضعف أحاديث كثيرة بمجرد العنعنة من الراوي المدلس[47]، بما في ذلك من ندر تدليسه .

ومثاله: ما رواه ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:(إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذيا، فإنه ينصرف، فليتوضأ، ثم يرجع، فيتم ما بقي على ما مضى لم يتكلم)[48].

فقد قال النيموي:"رواه عبد الرزاق، وإسناده صحيح". وتعقبه المباركفوري بقوله:"كيف يكون إسناده صحيحا، وفيه الزهري وهو مدلس كما صرح به الحافظ ابن حجر في "طبقات المدلسين"، و رواه عن سالم بالعنعنة؟!"[49].

كما ضعف المباركفوري أيضا المرويات المعنعنة لبعض الحفاظ الكبار الموصوفين بالتدليس كقتادة بن دعامة، وأبي إسحاق السبيعي[50]، اعتمادا منه على تصنيف ابن حجر(ت:852هـ) لهم في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين - وهي طبقة من أكثر من التدليس-، والواقعأن تدليس هؤلاء قليل بالنظر إلى اتساعهم في الرواية، وكثيرا ما يكون تدليسهم من قبيل الإرسال الخفي، ولهذا صحح النقاد أحاديث مما رووه بالعنعنة[51].

هذا، وقد انتبه المباركفوري إلى نوع التدليس عند بعض الرواة؛ فقبل العنعنة من المدلس الذي تدليسه من قبيل الإرسال الخفي[52] إذا روى عن غير من تكلم في سماعه منهم.

مثاله: ما رواه مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "تقرءون؟" قلنا: نعم. يا رسول الله. قال: "لا عليكم أن لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة إلا بها "[53].

قال المباركفوري: "الظاهر أن المراد بقول الذهبي: (هو صاحب تدليس) أي صاحب إرسال؛ يدل عليه قوله في "تذكرة الحفاظ": (ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار)؛ فإن المراد بقوله يدلس هو الإرسال، لا التدليس،كما لا يخفى على المتأمل. ولو كان المراد بقوله: يدلس معناه الحقيقي، فعلى هذا لايضر تدليس مكحول في روايته حديث عبادة، فإنه رواه عن محمود بن الربيع، وهو من صغار الصحابة. وقد علم من قول الذهبي أنه يدلس عن أُبَي وعبادة وعائشة وكبارالصحابة رضوان الله عليهم فتفهم"[54].

وهذا المثال يبين أهمية تحديد نوع التدليس الذي يوصف به الراوي؛ إذ يجوز أن يكون تدليسه من قبيل الإرسال الخفي، فلا يستلزم تدليسُه عن بعض الرواة - بهذا المعنى- رد ما عنعنه عن غيرهم.

المبحث الثالث: انتفاء الشذوذ والعلل القادحة.

لا يكفي عند المحدثين توفر العدالة والضبط في الرواة مع اتصال السند لصحة الحديث، ما لم يغلب على الظن انتفاء الوهم عن الراوي، وهو المعبر عنه بشرط انتفاء الشذوذ والعلل القادحة.وهذا موضع اتفاق عندهم. قال ابن الصلاح (ت:643هـ): "قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد" دون قولهم: "هذا حديث صحيح أو حديث حسن"؛ لأنه قد يقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ولا يصح، لكونه شاذا أو معللا"[55].

وقد قرر المباركفوري هذا أيضا، فقال: "قد تقرر أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن"[56]. وتوقف في تصحيح أحاديث عملا بهذه القاعدة[57].

ويمكن بيان بعض العلل وأحكامها عنده كالآتي:

المطلب الأول: ضابط الشذوذ:

الشذوذ المردود عند المحدثين النقاد يشمل تفرد الراوي الثقة بما لا يحتمل منه، كما يشمل مخالفة الراوي المقبول لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة حفظ أو عدد. ويعبر بعضهم عنه بالحديث المنكر أيضا[58].

وقد قصر المباركفوري - وفاقا للحافظ ابن حجر(ت:852هـ) -الحديث الشاذ على ما يرويه الضابط أو الصدوق مخالفا فيه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين[59]. وذكر أن المراد بالمخالفة هو المنافاةُ التي يلزم فيها من قبول رواية رد الرواية الأخرى المخالفة لها[60].

ويتفرع على هذا التعريف أمران:

أحدهما: أن الحديث الغريب الذي يتفرد به الثقة -من غير منافاة لما رواه الثقات- مقبول مطلقا عند المباركفوري ولا يحكم له بالشذوذ، وقد نص هو على أن "كون الحديث غريبا لا يستلزم معلوليته وضعفه"[61].

ولهذا صحح ما رواه محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، و ليضع يديه قبل ركبتيه»[62].

فهذا الحديث نقل النيموي فيه قول الترمذي:"غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقول البخاري: "محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه"، وقوله: "لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا".

و رده المباركفوري بقوله: قول الإمام البخاري: "محمد بن عبد الله لا يتابع عليه" لا يضر، فإن محمد بن عبدالله ثقة، ولحديثه هذا شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.... وكذا لا يضر قوله: (لا أدري أسمع...الخ) فإن محمد بن عبدالله ليس بمدلس، وسماعه من أبي الزناد ممكن..."[63].

والواقع أن الإمام البخاري (ت:256هـ) لم يعل هذا الحديث لشرطه في السند المعنعن، ولكن أعله بانفراد محمد بن عبدالله بن الحسن لقرائن انضمت إلى الراوية: من عدم اشتهار محمد بالراوية أصلا، وتفرده عن علم من أعلام

المدينة بإسناد ذهبي ومتن مهمّ متعلق بصفة الصلاة، مع كونه لا يعرف بصحبته[64]. وهذا يصدق على الحديث الشاذ بالمعنى الأول الآنف ذكره.

والأمر الآخر- المترتب على التعريف عند المباركفوري-: أن الزيادة التي يذكرها أحد رواة الحديث -ممن دون الصحابي- في متن الحديث ولا يذكرها غيره من الثقات ممن شاركه في رواية الحديث مقبولة عند المباركفوري مطلقا إذا لم تقع منافية لروايتهم. وقد نقل في ذلك قول الحافظ ابن حجر (ت:852هـ):"وزيادة راويهما، أي: الصحيح والحسن، مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة: إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها؛ فهذه تقبل مطلقا، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره. وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح"[65].

ومن أمثلة الزيادات المقبولة عند المباركفوري: زيادة «على صدره» في حديث وائل بن حجر قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره"[66].

فقد رواها مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.وذكر النيموي أن الحديث رواه عبدالله بن الوليد، عن سفيان الثوري، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد، و زهير بن معاوية، وشعبة، كلهم عن عاصم عن أبيه عن وائل، كلهم بغير هذه الزيادة.

وتعقبه المباركفوري بأنها ليست منافية لرواية من لم يزدها فهذه الزيادة مقبولة على مذهب المحققين، وبأن ابن خزيمة قد صححها وأقره ابن حجر[67].

وقال في موضع آخر:"لم يحكم عليها أحد من المحدثين النقاد بأنها غير محفوظة"[68].

وفي حكم زيادة الثقة تفاصيل أُخَر مبثوثة في كتب علوم الحديث[69]، والذي عليه المحققون وهم أئمة النقد -كابن مهدي والقطان وابن المديني وأحمد والبخاري ونظرائهم- في تصرفهم مع الزيادة قبولا وردا: الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم من القرائن في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة

بحكم كلي يعم جميع الأحاديث. وهو ما صرح به الحافظ ابن حجر نفسه في كتابه "النكت"، ونقله عن شيخه الحافظ العلائي (ت:761هـ)[70]. وهذا يخالف إطلاقه في "نزهة النظر" الذي تبعه عليه المباركفوري.

والزيادة المذكورة في المثال مما ينازع فيه المباركفوري؛ لقرائن:

منها: أن مؤمل بن إسماعيل رواي الزيادة عن الثوري عن عاصم: سيء الحفظ[71]، وقد خالفه عبد الله بن الوليد فروى الحديث عن الثوري، وكذلك رواه جماعة من الحفاظ عن عاصم دونها -كما ذكر النيموي-، ويبعد إطباق هؤلاء الحفاظ على ترك الزيادة مع أهميتها.

ومنها: أن مذهب سفيان وضع اليدين تحت السرة[72]، فلو صحت الزيادة من طريقه ما خالفها.

ومنها: أن الإمام أحمد كره وضع اليدين على الصدر[73]، مع أن حديث سفيان عنده في "المسند"، فهذا قد يدل على أنه يعل الزيادة.

وجدير بالذكر أن المباركفوري يستثني من قاعدة قبول الزيادة غير المنافية ما نص الأئمة القائمون بالعلل على شذوذه، ولو لم يكن منافيا لأصل الحديث، فقد قال:"كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخاري وغيرهما وكذا قبلها المتأخرون، إلا إن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم فحينئذ لا يقبلونها، ألا ترى أن البخاري رضي الله عنه قد أدخل في "صحيحه" من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية دون من هو أكثر عدد أو أضبط ممن لم يذكرها؟![74].

والأصل عنده التسليم لهم في إعلالها، وإن لم تتبين له القرائن التي أعملوها. و من أمثلته: زيادة: «فصاعدا» في حديث عبادة في القراءة بالفاتحة خلف الإمام[75]، فقد قال المباركفوري: "زيادة قوله "فصاعدا" معلولة. قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حبان: تفرد بها معمر، وأعلها البخاري في جزء القراءة. انتهى... وأما متابعة سفيان عن الزهري في قوله "فصاعدا" عند أبي داود، ففيها أن هذا الحديث من هذا الطريق أعني من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري أخرجها البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن

أبي شيبة وأبو عوانة وغيرهم، لكن ليس في رواية واحد منهم هذه الزيادة...[76].

فمعمر ثقة حافظ من أصحاب الزهري، وكان على المباركفوري قبول زيادته على ما أصله، لأنها زيادة لا تخالف ما رواه الثقات، لكنه قال بإعلالها تبعا للإمام البخاري.

المطلب الثاني: حكم السند المختلَف في وصله أو رفعه

إذا اختلف الرواة على راو معين في إسناد الحديث، فرواه بعضهم عنه موصولا، وأرسله آخرون، أو رواه بعضهم عنه مرفوعا و وقفه آخرون، فهذه المسألة تندرج في حكم زيادات الثقات، وقد ذهب الأصوليون إلى قبول الوصل والرفع من الثقة مطلقا، ولو كان الذين خالفوا أحفظ أو أكثر عددا. وصحح ابن الصلاح (ت:643هـ) هذا القول وحكى أقوالا أخرى[77]، والذي عليه عمل حذاق المحدثين أنهم لا يحكمون فيها بحكم مطرد، وإنما يدورون مع القرائن[78].

وأما المباركفوري، فقد وافق ابن الصلاح، وقبل الوصل والرفع مطلقا إذا كانت الزيادة من ثقة، مع تعليلِ الاختلاف بأن الراوي قد ينشط في إكمال السند تارة ويكسل أخرى.

ومن الأحاديث التي تدخل ضمن هذا السياق: ما رواه كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيصلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني»[79]؛ فقد نقل النيموي قول الترمذي:"هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا". مشيرا بذلك إلى إعلاله بالاختلاف في وصله وإرساله.

وتعقبه المباركفوري بقوله: "الثقات الحفاظ من أصحاب كامل كزيد بن الحباب، وإسماعيل بن صبيح رووه عنه مسندا، فلا يضر رواية بعضهم عنه مرسلا. على أن الثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى"[80].

فيلاحظ أن المباركفوري قبل الوصل؛ لأنه من رواية ثقتين حافظين، مع تجويز كون الراوي المختلف عليه رواه في بعض المجالس موصولا وفي

بعضها مرسلا، فحدث عنه كل فريق بما سمع، وهذا التجويز أولى عنده من تغليط الرافع. وقد نقل أيضا هذا التقرير عن ابن التركماني (ت:750هـ) والزيلعي (ت:762هـ) في الكلام على حديث: «إذا كان الماء قلتين، فإنه لا ينجس»[81].

وأما المواضع التي أعل فيها بعض الزيادات الإسنادية، فلا تخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون الذي ذكر الزيادة لم يبلغ مرتبة الثقات المتقنين ممن لم يذكرها. ومثاله: ما رواه عثمان بن محمد الأنماطي، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه عن النبيصلى الله عليه وسلم قال: ((التيمم ضربة للوجه، وضربة للذرعين إلى المرفقين)). و رواه أبو نعيم عن عزرة بن ثابت موقوفا[82].

قال المباركفوري: "فاعلم أولا أنه ليس بين حديث عثمان بن محمد المرفوع وبين حديث أبي نعيم الموقوف بون بائن؛ فلأن كلا منهما يدل على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. ثم اعلم أن عثمان بن محمد وأبا نعيم وإن كانا ثقتين لكن أبا نعيم أوثق وأتقن وأحفظ من عثمان بن محمد .... فكون تلك الرواية -أعني رواية عثمان بن محمد- شاذة ظاهر كظهور الشمس. فظهر أن قول ابن دقيق العيد: "روايته شاذة" حق، وكذا قول الدارقطني: "الصواب موقوف" صواب، واعتراض النيموي عليهما مبني على التعصب أو الجهل"[83].

فالمنفرد بزيادة الرفع في هذا الإسناد عثمان الأنماطي وإن كان ثقة فليس بذاك الثبت المتقن وقد تكلم فيه، خلافا لمن خالفه في إسناده وهو أبو نعيم الفضل بن دكين الثقة الثبت، ولهذا أعل المباركفوري الزيادة.

والأمر الآخر: أن ينص إمام من الأئمة القائمين بالعلل على وهم من زاد.ومثاله: ما رواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«أكثر عذاب القبر من البول»[84].

قال النيموي:"رواه ابن ماجه وآخرون وصححه الدارقطني والحاكم"، وقال في التعليق: "قال الحافظ في بلوغ المرام: هو صحيح الاسناد. وقال في التلخيص: (وأعله أبو حاتم فقال: إن رفعه باطل). قلت: في تعليله نظر، لأن زيادة الثقة مقبولة". وتعقبه المباركفوري بقوله: أبو حاتم إمام هذا الشأن لم يحكم ببطلان الرفع إلا بعد أن تبين له علة. وأما زيادة الثقة فليست بمقبولة على الإطلاق، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط"[85].

المطلب الثالث: ضابط الاضطراب

مذهب عامة المحدثين أن الاختلاف بين الرواة على روايتين أو أكثر إنما يكون اضطرابا إذا تساوت الروايتان في القوة. أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه[86].

وتابعهم المباركفوري في هذا، قال:"قد تقدم مرارا أن مجرد الاختلاف لا يكون اضطرابا قادحا، بل كونه مضطربا مشروط بشرطين: أحدهما استواء وجوه الاختلاف، والثاني: تعذر الجمع"[87].

ومن الأحاديث التي نفى اضطرابها: حديث وائل بن حجر في التأمين بلفظ :«قال آمين رفع بها صوته»[88]؛ فقد ذكر النيموي لفظا للحديث فيه أن «النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فاتحة الكتاب قال: آمين؛ ثلاث مرات»[89]، وقال فيه الهيثمي: "رجاله ثقات". وآخر فيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رب اغفر لي آمين»[90]. وقال: فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي: وثقه الدارقطني، وأثنى عليه أبو كريب، وضعفه جماعة...قال:"فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه".

وتعقبه المباركفوري بما مُفاده أن الرواية بلفظ: «قال:آمين؛ ثلاث مرات» لا تساوي في القوة رواية: «قال آمين؛ رفع بها صوته»، ومجرد كون رجالها ثقات لا يستلزم الصحة. وكذلك رواية: «قال رب اغفر لي، آمين» لا تساوي الرواية المذكورة؛ فإن في إسنادها أحمد بن عبد الجبار العطاردي. وهو ضعيف... ولو سلم أن وجوه الاختلاف متساوية فالجمع ليس بمتعذر؛ فإنه يقال:

إن وائل بن حجر سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان آمين مرة، وفي بعض الأحيان ثلاث مرات، وفي بعض الأحيان اللهم اغفر لي آمين"[91].

المطلب الرابع: العلل الخفية

من العلل القادحة في الحديث ما لا يتفطن له إلا الحذاق، وذلك كدخول حديث في حديث، والتصرف في الرواية بما يخل بالمعنى، والإدراج، والإدخال على الشيوخ وغيرها. وقد تقرر في علم الحديث: جلالة نقاد الحديث المتقدمين، وسعة حفظهم واطلاعهم، وتبحرهم في فن العلل، و توافر معطيات النقد التي لم تتَح لمن بعدهم من الحفاظ المتأخرين - من سعة الحفظ، والمعاصرة للرواة، ومعاينة الأصول-، وهو الأمر الذي يستوجب التسليم لهم في النقد. قال الحافظ العلائي (ت:761هـ) :"فمتى وجدنا في كلام أحد من المتقدمين الحكم به كان معتمدا؛ لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير، وإن اختلف النقل عنهمعدل إلى الترجيح"[92].

وقد سار المباركفوري على هذا؛ فالأصل عنده أن قول الإمام الواحد من أئمة النقد هو المعتمد، وإن كان ظاهر السند الصحة، ولم يقم الدليل على وهم الراوي.

ومن أمثلته: إعلاله ما رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة». فقد قال ابن معين (ت:233هـ) :"حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له"، وعلق النيموي بقوله: "إنما هو دعوى لا دليل عليها، فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة".

وتعقبه المباركفوري قال: يحيى بن معين هو إمام الجرح والتعديل ومن القائمين بفن العلل كما صرح به الحافظ في "شرح النخبة". وقال الإمام أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث...؛ فقوله في هذا الباب هو الدليل، لا سيما إذا وافقه البخاري ولم يخالفه أحد من مهرة هذا الفن، فقول النيموي: إنما هو دعوى...الخ مما لا يصغى إليه"[93].

وكذلك إعلاله رواية الوليد بن مسلم لحديث عبادة بن الصامت, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هل تقرءون في الصلاة معي؟», قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»[94]:فقد قال النيموي: (ما زعم ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن لا دليل عليه.... وتعقبه المباركفوري بأن "الدارقطني قد أقر ما جزم به ابن صاعد من وهم الوليد. والدارقطني من المعللين القائمين بمعرفة فن المعلول كما صرح به الحافظ في شرح النخبة. وقد جزم البيهقي أيضا بأن الوليد قد غلط، كما تقدم فإقرار الدارقطني ما جزم به ابن صاعد من وهم الوليد هو الدليل عليه".[95]

الخاتمة:

على ضوء ما تقدم في هذا البحث، والذي كان محوره أهم المعالم التي سار عليها العلامة المباركفوري في نقده للأحاديث من خلال كتابه «أبكار المنن»، يمكن تسجيل النتائج التالية:

أولا: تحقيق شرطي العدالة والضبط:

- يعتمد المباركفوري توثيقَ ابن حبان للرواة الموصوفين بالجهالة، وينفي عنه التساهل مطلقا.
- يرى رفع الجهالة عمن روى عنه ثقتان فأكثر.
- يدفع الجرح عن بعض الرواة المتكلم فيهمبأنه جرح مبهم أو صادر من متعنت في الغالب.
- لا يعتني بالتفصيل في أحوال الراوي الصدوق الذي له أوهام، ويرى أن الوصف المذكور لا يؤثر في قبول أحاديثه.
- يفرق بين تغير الراوي واختلاطه، فيقبل الأول، ويتوقف في الثاني إن لم يتميز.

ثانيا: تحقيق شرط الاتصال

- يقبل المباركفوري السند المعنعن وفاقا للإمام مسلم، ويرده في حالة تنصيص النقاد على نفي السماع.

- يتساهل في ما عنعنه التابعي عن صحابي مبهم.
- يتشدد في عنعنة الموصوفين بالتدليس مطلقا إذا كانوا من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين عند ابن حجر، ولا ينظر إلى قلة تدليسهم أو كثرته، وقد نبه في بعض المواضع إلى وجوب التدقيق في نوع التدليس الذي وصف به بعض الرواة، حتى يُحكم على حديثهم بالحكم المناسب.

ثالثا: تحقيق شرط انتفاء الشذوذ والعلل القادحة:

- يقبل المباركفوري تفردات الثقات و يشترط في رد زياداتهم المتنية أن تكون منافية لما رواه الثقات، ولهذا يصحح بعض الزيادات التي يعلها غيره.
- يقبل زيادة الصدوق الذي له أوهام إذا لم تناف رواية الأحفظ والأتقن.
- يستعمل التجويز العقلي للدفاع عن الزيادات الإسنادية من الثقات.
- ويستثنى مما تقدم ما صرح بإعلاله إمام قائم بالعلل؛ فإنه يسلم لهما لم يخالفه بعض نظرائه. وأما الإعلال بالإشارة (استغراب الناقد للحديثَ مثلا) فلا يَلتفت إليه.

ولعلي بهذا القدر قد وُفقت - ولو نسبيا- في الكشف عن أهم جوانب النقد الحديثي عند العلامة المباركفوري في كتابه القيّم«أبكار المنن». و يوصى الباحثون بدراسة هذا الكتاب، و مراجعة أحكام العلامة المباركفوري على الأحاديث في كتابه هذا وفي بقية كتبه، ودراستها دراسة دقيقة ؛ لبيان ما فاته من العلل المعتبرة عند أئمة النقد، ولدفع العلل الضعيفة التي قد يُعل بها، والعلم عند الله تعالى.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت:643هـ):**معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق:نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر-بيروت، 1406هـ/1986م
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي-بيروت، لبنان(دت)
- ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة- الرياض، ط:1، 1405هـ/1985م .
- ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852هـ): **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق:نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط:3، 1421هـ/2000م.

- ابن حجر، أحمد بن علي(ت:852هـ): **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق:ربيع بن هادي عمير،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، ط:1، 1404هـ/1984م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت:241هـ): **المسند**، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421هـ/2001م.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت:311هـ): **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت.د.ت
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت:795هـ) : **شرح علل الترمذي**، تحقيق:همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار-الأردن، ط:1، 1407هـ/1987م
- ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت:273هـ):**السنن**، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430هـ/2009م
- أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل:**شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل**، مكتبة ابن تيمية -مصر/مكتبة العلم-جدة، ط:1، 1411هـ/1991م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت:275هـ): **السنن**، تحقيق:شعيب الأرنؤوط-محَمَّد كامِل قره، دار الرسالة العالمية، ط:1، 1430هـ/2009م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:458هـ):**السنن الكبرى**، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:3، 1424هـ/2003م.
- الترمذي، محمد بن عيسى (ت:279هـ):**الجامع الكبير**،تحقيق:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1998م.
- الجديع، عبد الله بن يوسف: **تحرير علوم الحديث**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط:1، 1424هـ/2003م.
- الجيلاني، محمد بن محمد بن عبد الله:**الدرر في مسائل المصطلح والأثر (مسائل أبي الحسن المصري للعلامة الألباني)**، دار الخراز –السعودية /دار ابن حزم بيروت-لبنان، ط:1، 1422هـ/2001م.
- الحسني، عبد الحي بن فخر الدين (ت:1341هـ): **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**. دار ابن حزم-بيروت، لبنان، ط:1، 1420 ه- 1999م.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت:463هـ):الكفاية في علم الرواية، **تحقيق:إبراهيم** حمدي المدني، المكتبة العلمية المدينة المنورة.د.ت.
- الدارقطني، علي بن عمر(ت:385هـ):**السنن**، تحقيق:شعيب الارنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط:1، 1424 هـ/2004م

- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت:748هـ):**سير أعلام النبلاء**، تحقيق:شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1405هـ/1985م.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت:748هـ):**الموقظة في علم مصطلح الحديث**،اعتنى به:عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط:2، 1412هـ.
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت:794هـ):**النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق:زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف-الرياض، ط:1،1419هـ/1998م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود(1396هـ):**الأعلام**، دار العلم للملايين، ط:15، 2002م.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن(ت:902هـ):**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق:علي حسين علي، مكتبة السنة-مصر، ط:1، 1424هـ / 2003م.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت:211هـ):**مصنف عبد الرزاق**، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط:2، 1403هـ
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير(ت:1182هـ):**توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية-المدينة المنورة د.ت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد (ت:360هـ):**المعجم الكبير**، تحقيق:حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط:2.د.ت.
- العاني، وليد بن حسن:**منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها**، دار النفائس- الأردن، ط:2، 1420-1992م.
- عبد رب النبي، محمد:**منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل**، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، على الآلة الكاتبة.
- عتر، نور الدين محمد:**منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر -سورية، ط:3، 1401هـ/1981م.
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (ت:806هـ): **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق:عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط:1، 1389هـ/1969م.
- الفهد، ناصر بن حمد:**منهج المتقدمين في التدليس**، أضواء السلف-الرياض، ط:1، 1422هـ/2001م.
- المباركفوري محمد عبد الرحمن (ت:1353هـ):**أبكار المنن في تنقيد آثار السنن**، تحقيق:أبو القاسم بن عبدالعظيم، المطبعة السلفية، بنارس-الهند، ط:1، 1990م

- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى (ت:1386هـ):**التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط:2، 1406هـ/1986م.
- المليباري، حمزة عبد الله:**الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها**، دار ابن حزم-لبنان، ط:2، 1422هـ/2001م.

الهوامش:

(1)- أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أحد العلماء المشهورين بالهند. تلقى العلم على والده، وعبد الله الغازيفوري، والمحدث نذير الدهلوي، وغيرهم. واشتغل بعلم الحديث تدريساً وتأليفاً، وشرحاً وبحثاً. ومن أشهر مؤلفاته: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. ينظر في ترجمته : الحسني عبد الحي بن فخر الدين(ت: 1341هـ)،الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام. دار ابن حزم-بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ-1999م. (1272/8)

(2)- ظهير أحسن بن سبحان علي الحنفي النيموي العظيم آبادي، أحد العلماء الهنود، نشأ بقرية نيمي من أعمال عظيم آباد، قرأ على علامة لكهنؤ عبد الحي اللكنوي، وعلى غيره من العلماء. وكان كثير النظر في الحديث والرجال ونقد الحديث. من مؤلفاته آثار السنن، وأوشحة الجيد في تحقيق الاجتهاد والتقليد، والحبل المتين. ينظر: الحسني: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام(1255/8-1256).

(3)- ابن حجرالعسقلاني، أحمد بن علي (ت: 852هـ): نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(ص: 85)، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط: 3، 1421هـ/2000م (ص: 135).

(4)- المباركفوري، محمد عبد الرحمن (ت: 1353هـ): أبكار المنن في تنقيد آثار السنن، تح: أبو القاسم بن عبدالعظيم، المطبعة السلفية، بنارس-الهند، ط: 1، 1990م (ص: 448-449).

(5)- ينظر: المصدر نفسه(ص: 454-455).

(6)- ينظر: المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى (ت: 1386هـ): التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1406هـ/1986م. (669/2)

(7)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 880).

(8)- المصدر نفسه (ص: 44).

(9)- عبد رب النبي، محمد: منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، على الآلة الكاتبة(ص: 111). وينظر: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: 794هـ): النكت على مقدمة ابن الصلاح، تح: زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف– الرياض، ط: 1،1419هـ/1998م. (369/3) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ): شرح علل الترمذي، تح: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار-الأردن، ط: 1، 1407هـ/1987م(377/1-379)، الجديع، عبد الله بن يوسف: تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط: 1، 1424هـ/2003م (302/1-315)

(10)- ابن الصلاح،عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643هـ): معرفة أنواع علوم الحديث، تح: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر– بيروت (ص: 113).

(11)- ينظر في الكلام على ابن عبد البر: عبد رب النبي : منهج الحافظ ابن عبد البر في الجرح والتعديل(ص: 115-121).

(12)- أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت: 275هـ): السنن، تح: شعيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ/2009م(كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، رقم : 66)

(13)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 46) .

(14)- ينظر: ابن حجر: نزهة النظر(ص: 139)، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت: 902هـ): فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة-مصر، ط: 1، 1424هـ / 2003م (34/2)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 1182هـ): توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية- المدينة المنورة د.ت.(171/2).

(15)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 459)، وينظرالمصدر نفسه(ص: 488-489)

(16)- ينظر: المصدر نفسه (ص: 255، 277، 483، 502)

(17)- ينظر: المصدر نفسه (ص: 766).

(18)- المصدر نفسه (ص: 769-770). وينظر أمثلة أخرى فيه (ص: 374، 377، 378، 615، 653، 759، 881).

(19)- ينظر: العاني، وليد بن حسن: منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، دار النفائس-عمان –الأردن، ط: 2، 1420-1992م. (ص: 124) . الجيلاني محمد بن محمد بن عبد الله: الدرر في مسائل المصطلح والأثر (مسائل أبي الحسن المصري للعلامة الألباني)، دار الخراز –السعودية /دار ابن حزم بيروت-لبنان، ط: 1، 1422هـ/2001م. (ص: 40).

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل: شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، مكتبة ابن تيمية -مصر/مكتبة العلم-جدة، ط: 1، 1411هـ/1991م (ص: 141).

(20)- أبو داود، السنن (كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم : 757)

(21)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 377).

(22)- ينظر: الجديع: تحرير علوم الحديث (814/2).

(23)- ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت: 748هـ): الموقظة في علم مصطلح الحديث،اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (ص: 42).

(24)- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان(ت: 748هـ): سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405هـ/1985م. (254/10)

(25)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 723).

(26)- البيهقي أحمد بن الحسين(ت: 458هـ): السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 3، 1424هـ/2003م. (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، رقم: 2519)

(27)- أبكار المنن(ص: 718-719).

(28)- المصدر نفسه (ص: 718-719).

(29)- عتر نور الدين محمد: منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر-سورية، ط: 3، 1401هـ/1981 م، (ص: 242).

(30)- ينظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث (ص: 135).

(31)- ينظر: المصدر نفسه(ص: 61-66).

(32)- المباركفوري: أبكار المنن (ص: 474)

(33)- المصدر نفسه (ص: 474).

(34)- أبو داود: السنن (كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا، رقم: 1023).

(35)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 861).

(36)- ينظر: ابن رجب: شرح علل الترمذي (593/2-595).

(37)- الدارقطني علي بن عمر(ت: 385هـ): السنن، تح: شعيب الارنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط: 1، 1424 هـ/2004م. (كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان، رقم: 65)

(38)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 71-74)

(39)- أبو بكرمحمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وله كتب،

منها(البيان في دلائل الإعلام على أصول الإحكام) في أصول الفقه، وكتاب (الفرائض) وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلثمائة. ينظر: الزركلي خير الدين بن محمود(ت: 1396هـ): : الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002 م. (224/6)

(40)- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين(ت: 806هـ): التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: 1، 1389هـ/1969م. (ص: 74)

(41)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 478). وينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(ت: 852هـ): النكت على كتاب ابن الصلاح، تح: ربيع بن هادي عمير،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة-السعودية، ط: 1، 1404هـ/1984م. (563/2).

(42)- الجديع: تحرير علوم الحديث(352/1).

(43)- أحمد بن حنبل(ت: 241هـ): مسند أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ/2001 م (رقم: 18070)

(44)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 478).

(45)- ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث(ص: 75)، وينظر: السخاوي: فتح المغيث (240/1)، الصنعاني: توضيح الأفكار(353/1).

(46)- ابن رجب: شرح علل الترمذي (583/2). وينظر: الجديع: تحرير علوم الحديث(973/2-976).

(47)- ينظر أمثلة في المباركفوري: أبكار المنن(ص: 311، 327، 329، 631، 671، 696، 782، 791).

(48)- عبد الرزاق بن همام (ت: 211هـ): مصنف عبد الرزاق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط: 2، 1403هـ (كتاب الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم، رقم : 2609)

(49)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 883).

(50)- ينظر: المباركفوري: أبكار المنن(ص: 188، 204، 317، 318، 602، 840،884).

(51)- ينظر: الفهد ناصر بن حمد: منهج المتقدمين في التدليس، أضواء السلف-الرياض، ط: 1، 1422-2001م. (ص: 74-83، و84-86)

(52)- ميز الحافظ ابن حجر الإرسال الخفي عن التدليس بأن الإرسال الخفي: رواية الراوي عمن عاصره ولم يسمع منه، وأما التدليس فيشترط فيه ثبوت سماع الراوي من شيخه في

الجملة. ينظر: ابن حجر العسقلاني: نزهة النظر(ص: 85). وعدد من الحفاظ ممن كتب في علوم الحديث لم يميز في الاسم، وسمى كل ذلك تدليسا. ينظر: العراقي: التقييد والإيضاح (ص: 98-99)، الذهبي: الموقظة (ص: 47). ابن حجر: نزهة النظر(ص: 85).

(53)- أخرجه أحمد: مسند أحمد(رقم: 22671)

(54)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 437).

(55)- ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث(ص: 38).

(56)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 67).

(57)- ينظر: المصدر نفسه (ص: 312، 334، 610، 684، 843).

(58)- ينظر: الذهبي: الموقظة(ص: 42)، السخاوي: فتح المغيث(1/ 246-247)

(59)- ينظر: أبكار المنن(ص: 366-367).

(60)- ينظر: المصدر نفسه (ص: 367).

(61)- المصدر نفسه (ص: 748).

(62)- أبو داود: السنن(كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، رقم: 840).

(63)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 748).

(64)- ينظر: المليباري، حمزة عبد الله: الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار ابن حزم-لبنان، ط: 2، 1422هـ/2001م. (ص: 129-130)

(65)- أبكار المنن(ص: 367).

(66)- ابن خزيمة محمد بن إسحاق(ت: 311هـ): صحيح ابن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت. (كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة، رقم: 479)

(67)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 360).

(68)- المصدر نفسه(ص: 351).

(69)- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(ت: 463هـ): الكفاية في علم الرواية، تح: إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية المدينة المنورة.د.ت. (ص: 424-425). وينظر: ابن حجر: النكت (2/693-694)

(70)- ابن حجر: النكت(2/604)

(71)- ابن حجر، أحمد بن علي (ت: 852هـ)، تقريب التهذيب، تح محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط: 1406،1هـ /1986م، (ص: 555)

(72)- ينظر: ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح أبو حماد صغير حنيف، دار طيبة-الرياض، ط: 1، 1405هـ/1985م (94/3).

(73)- ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي-بيروت، لبنان(دت)(91/3)

(74)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 364).

(75)- أخرجه أبو داود: السنن(كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم: 822)

(76)- ينظر: المباركفوري: أبكار المنن(ص: 424-425)

(77)- ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث(ص: 71-72).

(78)- ابن حجر: النكت(604/2) و (687/2)

(79)- أخرجه أبو داود: السنن(كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم: 850)، والترمذي محمد بن عيسى(ت: 279هـ): الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1998م، (أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم: 284)،

(80)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 770).

(81)- المصدر نفسه(ص: 33-34).

(82)- أخرجه الدارقطني: السنن(كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم: 691-692)

(83)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 228-230).

(84)- أخرجه أحمد: مسند أحمد (رقم : 9059)، و ابن ماجه محمد بن يزيد (ت: 273هـ): السنن، تح: شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430هـ/2009م (أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، رقم: 348).

(85)- أبكار المنن (ص: 131).

(86)- ينظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث(ص: 94)، ابن حجر: النكت(752/2)، السخاوي: فتح المغيث(290/1).

(87)- المباركفوري: أبكار المنن(ص: 771)، وينظر أيضا: (ص: 236، 361، و610-612 و644 و831 و834).

(88)- أبو داود: السنن (كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم: 932)

(89)- الطبراني سليمان بن أحمد (ت: 360هـ): المعجم الكبير،تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط: 2. (22/22 رقم: 38).

(90)- أخرجه الطبراني : المعجم الكبير(42/22 رقم: 107).

(91)- ينظر: أبكار المنن (ص: 610-612).

[92]- السخاوي: فتح المغيث(313/1).
[93]- المباركفوري: أبكار المنن (ص: 707).
[94]- الدارقطني: السنن (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، رقم: 1218)
[95]- المباركفوري: أبكار المنن (ص: 442-443).